

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَطْبِيزَاتِ فَاضِلَاتِ الشَّيْخِ ٢٢

شَرْحُ

الْإِكَادِيمِ الْعِصْمِيَّةِ

صَنَّفَ الْكِتَابَ وَأَمْلَى شَرْحَهُ مَعَالِي الشَّيْخِ الْكَتُورِ

صَاحِبِ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعِصْمِيِّ

عُضُوهُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدْرَسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النَّسْخَةُ الْأُولَى

الكتاب  
الثاني

المستوى الثاني  
صاحب البيت  
العصمي

السنه  
الخامسة

١٤٣٧ / ١٤٣٨



شرح

الآداب العشرية

مَدِينَةُ شُرُوحَاتِهَا وَتَطْيِيرَاتِهَا فَضِيلَتِ الشَّيْخِ ٢٢

شَرْحُ



الْأَكْبَادِ الْعَشْرَةَ

صَنَّفَ الْكِتَابَ وَأَتْلَى مَرْجُهُ مَعَالِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ  
صَاحِبِ بَرِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُ هَيْبَتِهِ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدْرَسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِحِهِ وَالْمُسْلِمِينَ

النَّسْخَةُ الْأُولَى





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل للعلم أصولاً، وسَهَّلَ بها إليه وُصُولاً، وأشهد ألا  
إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه  
وعلى آله وصحبه ما يُبَيِّنُ أصول العلوم، وسَلَّمَ عليه وعليهم ما أُبْرَزَ المنطوقُ  
منها والمفهومُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحُ الكِتَابِ الثَّانِي مِنْ بَرْنَامِجِ (أُصُولِ العِلْمِ) فِي (مُسْتَوَاهُ الثَّانِي) فِي  
(سِنْتِهِ الخَامِسَةِ)؛ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفِ، وَثَمَانِيَةٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ  
وَأَلْفِ. وَهُوَ كِتَابُ «الْأَدَابُ العَشْرَةُ»، لِمَصْنُفِهِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ  
العَصِيْمِيِّ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَعْلَمُ - هَدَانِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ - أَنْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَابِ عَشْرَةٌ:



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

أَبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ رَسُولَتَهُ بِالْبِسْمَلَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا؛ أَتْبَاعًا لِلوَارِدِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي مَكَاتِبَاتِهِ وَرِسَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ، وَالتَّصَانِيفُ تَجْرِي مَجْرَاهَا. ثُمَّ ذَكَرَ (أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَابِ عَشْرَةٌ)، وَالْأَدَابُ كَثِيرَةٌ الْعَدَدِ، مُتَفَرِّقَةٌ الْأَبْوَابِ، وَالْمَعْدُودُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ عَشْرَةٌ، خُصَّتْ بِالْعَدِّ لِاتِّصَافِهَا بِالْأَعْظَمِيَّةِ؛ وَهِيَ بِلُغَتِهَا غَايَةُ الْأَهْمِيَّةِ.

وَوُصِفَتِ الْأَدَابُ الْعَشْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا بِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَابِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْإِعْتِنَاءُ بِهَا شَرْعًا؛ فَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مُتَكَاثِرَةٌ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتِلْكَ الْأَدَابِ الْعَشْرَةِ.

وَالْآخَرُ: كَثْرَةُ وَقُوعِهَا وَأَسْتِعْمَالِهَا عُرْفًا؛ فَإِنَّ مِنَ الْجَارِيِ بَيْنَ النَّاسِ أَتْبَاعُ هَذِهِ الْأَدَابِ؛ لِكَثْرَةِ رَوَاجِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ فِي يَوْمِ أَحَدِهِمْ وَلَيْلَتِهِ. وَالْأَدَابُ: جَمْعُ (أَدَبٍ)؛ وَهُوَ: مَا حُمِدَ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا. فَالْمَحْمُودَاتُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْعُرْفِيَّةُ تُسَمَّى (أَدَابًا)، وَحَقِيقَتُهَا: خِصَالُ الْخَيْرِ. وَيُسَمَّى الْمُتَحَلِّيُّ بِهَا: (مُؤَدَّبًا)، وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ: ذُو أَدَبٍ.

ووجهُ نَعْتِهِ بِذَلِكَ: اجتماعُ خصالِ الخيرِ فيه، ذكرُهُ ابنُ القيمِ في «مدارجِ السَّالِكِينَ».

والأصلُ الوثيقُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الآدَابُ أمران:

أحدهما: الأحكامُ الشَّرْعِيَّةُ.

والآخر: الأعرافُ المَرْعِيَّةُ.

فتارةٌ يُسْتَمَدُّ الآدَبُ من دليلِ الشَّرْعِ، وتارةٌ يُسْتَمَدُّ الآدَبُ من داعِي العُرْفِ.

والنَّزْعُ من هَؤُلَاءِ الموردينِ هو أَصْفَى المورِدِ في تعيينِ الآدَابِ، وبيانُ ما يتعلَّقُ بها، وهما سابقانِ لِمَا أَكْبَّ عَلَيْهِ النَّاسُ بِأَخْرَجِهِ مِمَّا اسْتَحْسَنُوهُ من تَأْلِيفِ أَهْلِ الشَّرْقِ أو الغَرْبِ من غيرِ المسلمِينَ، وَسَمَّوهُ (بروتوكولاً) أو (إِتِيكيتاً)، أو غيرَ ذَلِكَ من الأَسْمَاءِ الَّتِي جَعَلُوهَا لَهُ، فَإِنَّ ما يوجَدُ في الدَّلَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ والأَعْرَافِ المَرْعِيَّةِ الَّتِي نَشَأَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ أَرْفَعُ وَأَعْلَى مِمَّا يوجَدُ في غيرها.

فحقيقُ بالْمُتَحَلِّينَ بِالْعِلْمِ أَنْ يَتَحَقَّقُوا فِي بَابِ الآدَابِ بِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ مَورِدُهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الآدَابِ هُوَ الشَّرْعُ القَوِيمُ والعُرْفُ المُسْتَقِيمُ؛

ففيهما غُنْيَةٌ عَمَّا سِوَاهُمَا.

والآخَرُ: أَنْ يَمْتَثِلُوا تِلْكَ الآدَابَ وَيَتَحَقَّقُوا بِهَا؛ فَإِنَّهُمْ أَوْلَى الخَلْقِ بِأَنْ يَكُونُوا أَهْلَ

أَدَبٍ، فَإِنَّ صَفْوَةَ الخَلْقِ - مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَكْمَلَ النَّاسِ أَدْبًا، وَالشَّارِعُونَ

فِي طَلَبِ مِيرَاثِهِ مِنَ العِلْمِ حَرِيٌّ بِهِمْ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ، فَيَتَحَلَّوْا بِهِدِيهِ وَخُلُقِهِ وَأَدَبِهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

الأوَّلُ: إِذَا لَقِيتَ مُسْلِمًا فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَائِلًا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَإِنْ سَلِّمْ عَلَيْكَ فَقُلْ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ الْأَدَبَ (الأوَّلُ) مِنَ الْأَدَابِ الْعَشْرَةِ؛ وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِ(أَدَبِ السَّلَامِ).

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (إِذَا لَقِيتَ مُسْلِمًا فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)؛ فَمِنْ أَدَبِ الإِسْلَامِ: بَدَلُ السَّلَامِ.

وَمَحَلُّهُ: إِذَا لَقِيتَ مُسْلِمًا.

وَاللُّقْيُ هُوَ: تَوَافِي أُنثَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا وَافَى أَحَدُ أَحَدًا وَتَقَابَلَا شُرَعَ إِقْبَاءُ السَّلَامِ.

وَاللُّقْيُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: لُقْيٌ حَقِيقِيٌّ؛ وَهُوَ مَا كَانَ بِإِذَا حِجَابٍ.

وَالْآخَرُ: لُقْيٌ حُكْمِيٌّ؛ وَهُوَ مَا كَانَ مَعَ حِجَابٍ؛ كَالْوَاقِعِ فِي الْإِتِّصَالِ الْهَاتِفِيَّةِ وَأَشْبَاهِهَا.

فَاللُّقْيُ الْحُكْمِيُّ يُعْطَى أَحْكَامَ اللُّقْيِ الْحَقِيقِيِّ.



وَشَرْطُ بَدَلِ السَّلَامِ: كَوْنُ مَنْ لَقِيَتْ مُسْلِمًا لَا كَافِرًا؛ فَالكَافِرُ - مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
وغيرِهِمْ - لَا يُلْقَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.  
وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي قَوْلِهِ: (قَائِلًا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ))؛ وَهِيَ تُبَيِّنُ  
لِفِظِ السَّلَامِ الْمَأْمُورَ بِهِ إِذَا أُلْقِيَ: أَنْ تَقُولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَهِيَ  
صِفَتُهُ الْكُْمَلَى.

فَإِنَّ لَهُ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ:

فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: قَوْلُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ).

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ).

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)؛ وَإِلَيْهَا أَنْتَهَى السَّلَامُ فِي  
أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَحَادِيثُ  
الْوَارِدَةُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَعَلَى الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ أَقْتَصَرَ الْمَصْنُفُ؛ تَرْغِيْبًا فِي تَحْرِي الْكَمَالِ؛ فَإِنَّهَا أَكْمَلُهُنَّ،  
فَالْمُلْقِي السَّلَامِ بِهَا يَنَالُ ثَلَاثِينَ حَسَنَةً، ثَبَتَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وَإِلْقَاءُ السَّلَامِ سُنَّةٌ إِجْمَاعًا؛ نَقَلَهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَقِيَ مُسْلِمًا أَنْ  
يُلْقِيَ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَقُلْ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
وَبَرَكَاتُهُ))؛ وَهِيَ تُبَيِّنُ صِفَةَ رَدِّ السَّلَامِ الْمُلْقَى عَلَيْكَ، بِأَنْ تَقُولَ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ  
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).

وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَوَّلِهِ جَازَ، وَكَذَا لَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الرَّحْمَةِ مَعَهُ، وَأَتَمَّهُ هُوَ مَا ذَكَرَ؛ فَردُّ  
السَّلَامِ لَهُ مَرَاتِبُ ثَلَاثُ كَمَرَاتِبِ إِلقَاءِ السَّلَامِ، وَالْكُْمَلَى مِنْهُنَّ: أَنْ يَأْتِيَ بِهِ تَامًّا فَيَقُولَ:  
(وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).

وَرَدُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أُلقِيَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا، نَقَلَهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ.  
 وَمَحَلُّ وَجُوبِهِ: مَنْ أُلقِيَ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُلقَى عَلَيْهِ وَاحِدًا؛ صَارَ الرَّدُّ عَلَيْهِ  
 فَرَضَ عَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُلقَى عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً؛ صَارَ الرَّدُّ فَرَضَ كَفَايَةٍ عَلَيْهِمْ؛ فَإِذَا رَدَّ  
 أَحَدُهُمْ أَجْزَأَ عَنْ بَقِيَّتِهِمْ.

وقولنا: (وَمَحَلُّ وَجُوبِهِ: مَنْ أُلقِيَ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ)؛ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ مَنْ سَمِعَ سَلَامًا لَمْ يُلقَ  
 عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبًا؛ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا يَجْلِسُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، وَدَخَلَ رَجُلٌ  
 فَقَصَدَ آخَرَ فِي جَانِبٍ آخَرَ مِنْهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَى مَنْ يَرِيدُهُ قَالَ لَهُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، وَكَانَ  
 مَقْصُودُهُ مِنَ السَّلَامِ إِلقَاؤُهُ عَلَى هَذَا الَّذِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ دُونَ ذَلِكَ الْآخَرَ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ؛  
 فَيَكُونُ الرَّدُّ وَاجِبًا عَلَى مَنْ أُريدَ بِالِقَاءِ السَّلَامِ عَلَيْهِ دُونَ مَنْ سَمِعَهُ.

فَمَنْ سَمِعَ السَّلَامَ وَلَمْ يَكُنْ مُرَادًا بِالِقَائِهِ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَاجِبًا.



قَالَ الْمَصْنِفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

الثَّانِي: إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ عَلَى أَحَدٍ فَاسْتَأْذِنْ، وَاقِفًا عَنِ يَمِينِ الْبَابِ أَوْ يَسَارِهِ، فَإِنْ أَدِنَ لَكَ دَخَلْتَ، وَإِنْ قِيلَ لَكَ: أَرْجِعْ، فَارْجِعْ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمَصْنِفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ الْأَدَبَ (الثَّانِي) مِنَ الْآدَابِ الْعَشْرَةِ؛ وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِ(أَدَبِ الْاسْتِئْذَانِ).

وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ عَلَى أَحَدٍ فَاسْتَأْذِنْ)؛ الْمُبَيَّنُ مَحَلَّ الْاسْتِئْذَانِ؛ وَهُوَ: عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ قَدَّمَ اسْتِئْذَانَهُ، وَلَمْ يُؤَخِّرْهُ حَتَّى يَدْخُلَ، فَمَحَلُّ الْأَدَبِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ.

وَالْاسْتِئْذَانُ: هُوَ طَلَبُ الْإِذْنِ.

وَالدُّخُولُ عَلَى الشَّيْءِ: هُوَ الْوُلُوجُ إِلَيْهِ وَالكَوْنُ مَعَهُ.

وَالْأَمْرُ بِالْاسْتِئْذَانِ يَكُونُ فِي مَا هُوَ مَحْجُوبٌ عَادَةً؛ كَدَارٍ، وَمَكْتَبٍ، وَنَحْوِهِمَا، لَا مَا هُوَ مَفْتُوحٌ عَادَةً؛ كَدَّكَانِ سَوْقٍ، أَوْ مَكْتَبٍ يُطْرَقُ عَادَةً فَلَا يُغْلَقُ بِأَبْوَابِهِ.

فَإِذَا كَانَ الْمَرَادُ الْاسْتِئْذَانُ عَلَيْهِ مَحْجُوبًا فِي الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ؛ كَأَبْوَابِ الدُّوْرِ، أَوْ أَبْوَابِ الْمَكَاتِبِ الَّتِي لَا يُعْتَادُ فَتْحُهَا؛ تَعَلَّقَ الْاسْتِئْذَانُ بِهَذِهِ الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ الْحِجَابُ مَرْفُوعًا عَادَةً؛ كَبَابِ دَّكَانِ سَوْقٍ، أَوْ بَابِ مَكْتَبٍ يُطْرَقُ عَادَةً وَلَمْ يَجْرِ الْعُرْفُ بِغَلْقِهِ؛ فَإِنَّ الْاسْتِئْذَانَ يَرْتَفِعُ حُكْمُهُ هُنَا.

والثانية: في قوله: (وَاقْفًا عَنْ يَمِينِ الْبَابِ أَوْ يَسَارِهِ)؛ فإذا أَرَادَ الدَّاخِلُ الاستئذانَ وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْبَابِ أَوْ يَسَارِهِ، وَلَمْ يَقِفْ مُوَاجِهَةً؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الاستئذانِ حِفْظَ الْعَوْرَاتِ لِعَدَمِ الاطِّلَاعِ عَلَيْهَا، وَتَحَقُّقِهِ يَكُونُ بِمَبَاعَدَةِ الْبَابِ؛ لِئَلَّا تَبْدُوَ عَوْرَةً لَا يَحِلُّ الاطِّلَاعُ عَلَيْهَا، فَيَتَأَذَى الْمُسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ.

وَالْوُقُوفُ عَلَى إِحْدَى جَنْبَيْ الْبَابِ يَحْفَظُ الْعَبْدَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَطَالَعَةِ الْعَوْرَاتِ الْمَحْظُورَةِ عَلَيْهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ: (فَإِنْ أَذِنَ لَكَ دَخَلْتَ)؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَفْظٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ الدُّخُولُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: (أَدْخُلْ)، أَوْ: (تَفَضَّلْ)، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا؛ دَخَلَ. فَلَا يَنْحَصِرُ حُصُولُ الْإِذْنِ بِقَوْلِ: (أَدْخُلْ)، بَلْ يُلْحَقُ بِهِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ عُرْفًا؛ كَالْجَارِي فِي قَوْلِ النَّاسِ: (تَفَضَّلْ)، أَوْ: (تَعَالَ)، أَوْ نَحْوَهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعُرْفِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ قِيلَ لَكَ: أَرْجِعْ، فَارْجِعْ)؛ أَي: إِذَا لَمْ يُؤْذَنَ لَكَ فَمُنِعْتَ وَقِيلَ لَكَ: أَرْجِعْ؛ فَارْجِعْ، مُمَثَّلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ [النور: ٢٨].

وَالرُّجُوعُ إِذَا لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ لَهُ حَالَانِ:

إِحْدَاهُمَا: رُجُوعٌ مَعَ طَيْبِ نَفْسٍ؛ فَلَا يَجِدُ الْمَرْدُودُ فِي نَفْسِهِ أَلَمًا.

وَالْآخَرَى: رُجُوعٌ مَعَ خُبْثِ نَفْسٍ؛ فَيَجِدُ الْمَرْدُودُ فِي نَفْسِهِ أَلَمًا.

فَالأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِلشَّرْعِ تَسْلِيمًا، وَالآخِرُ مُنَازِعٌ لِلشَّرْعِ.

فإنَّ الأمرَ بالرُّجوعِ هو أمرُ اللهِ سُبحانَهُ وتعالى، وحقِيقَةُ أمثالِ أمرِهِ هو: التَّسليمُ له؛ بالألَّا  
يَبقى في النَّفسِ منازعةٌ لحُكمِهِ، وقد أمرنا سُبحانَهُ وتعالى إن رُدِدنا أن نرجعَ، فإنَّ للنَّاسِ  
أعدارا.

وإذا أنطوتِ النَّفسُ على ملامةِ المُستأذنِ عليه، وجرى اللِّسانُ بالوقِعةِ فيه؛ كانت  
تلكَ الحالُ دليلاً على عدمِ صدقِ التَّسليمِ لأمرِ اللهِ في نفسِ العبدِ.  
وهذه المسألةُ وسابقتُها فيهما حُكمانِ من أحكامِ الاستِئذانِ يتعلَّقانِ بالإذنِ والمنعِ.  
وبقى حُكمٌ ثالثٌ وهو: عدمُ إجابةِ المُستأذنِ؛ فإن لم يُجبْ رَجَعَ.  
فالاستِئذانُ لَهُ حالانِ:

إحداهُما: حصولُ الإجابةِ بالإذنِ أو المنعِ؛ فإن أُذِنَ له دَخَلَ، وإن مُنِعَ رَجَعَ.  
والأخرى: عدمُ حصولِها؛ فلا يُجابُ بإذنيه أو منعه، فيرجعُ.





قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

الثَّالِثُ: سَمَّ اللَّهَ فِي أِبْتِدَاءِ أَكْلِكَ وَشُرْبِكَ قَائِلًا: (بِسْمِ اللَّهِ)، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ، وَإِذَا فَرَعْتَ فَالْعَقَّ أَصَابِعَكَ، وَقُلَّ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ الْأَدَبَ (الثَّالِثَ) مِنَ الْأَدَابِ الْعَشْرَةِ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِ(أَدَبِ الطَّعَامِ).

وَفِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (سَمَّ اللَّهَ فِي أِبْتِدَاءِ أَكْلِكَ وَشُرْبِكَ)، وَهِيَ فِي ذِكْرِ مَا يُقَالُ عِنْدَ أِبْتِدَاءِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَالْمَرَادُ بِ(الابْتِدَاءِ): الْمَبَادِرَةُ بِقَوْلِهَا قَبْلَ وَقُوعِ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ؛ فَيَأْتِي بِهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: (قَائِلًا: بِسْمِ اللَّهِ)؛ أَي: حَالِ تَسْمِيَّتِكَ فِي أِبْتِدَاءِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ فَتَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ).

فَقَوْلُهُ: (قَائِلًا: بِسْمِ اللَّهِ) تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: (سَمَّ اللَّهَ)، فَتَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ) مُقْتَصِرًا عَلَى الصَّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهَا أَمْثَالُ الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُخْرَجِ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا غُلَامُ؛ سَمَّ اللَّهَ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمَّ اللَّهَ»؛ أَي قُلَّ: (بِسْمِ اللَّهِ)، وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ

بهذا في رواية الطبراني في «المعجم الكبير» في الحديث المذكور؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا غَلَامُ؛ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ».

والزيادةُ عليها بذكر (الرَّحْمَنِ)، أو بِذِكْرِ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أو بِإِضَافَةِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، أو جَعَلِهِ مَوْضِعَهُمَا أَوْ مَوْضِعَ أَحَدِهِمَا - كَأَن يَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّزَّاقِ)، أو: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّزَّاقِ الْكَرِيمِ)؛ كُلُّ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِهِ الْأَمْرُ وَزِيَادَةٌ، فَالآتِي بِهَا حَصَلَتْ مِنْهُ التَّسْمِيَةُ، فَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ)، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهَا مَا زَادَ.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَكْمَلِ مِنْهُمَا؛ أَهْوَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِ (بِسْمِ اللَّهِ)، أَمْ تَكْمِيلُهَا بِ(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا؟

فاخْتَارَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ وَأَبْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ أَنَّ الزِّيَادَةَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ، وَنَازَعَهُمَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» مُتَعَقِّبًا كَلَامَ النَّوَوِيِّ لَمَّا ذَكَرَهُ؛ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ يَفِيدُ أَنَّ الزِّيَادَةَ أَكْمَلُ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ أَقْوَى؛ فَالْأَكْمَلُ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَارِدِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ قَوْلِ (بِسْمِ اللَّهِ)، فَإِنَّ زَادَ عَلَيْهَا شَيْئًا فَقَدْ عَدَلَ إِلَى الْمَفْضُولِ عَنِ الْفَاضِلِ، وَكَانَ فِعْلُهُ جَائِزًا.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ تَكُونُ فِي ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ فِي ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ فَلَهُ حَالَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَذَكَرَ التَّسْمِيَةَ فِي أَثْنَائِهِ؛ فَيَأْتِي بِهَا قَائِلًا: (بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ).

وَالْأُخْرَى: أَلَّا يَذَكَرُهَا إِلَّا بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ طَعَامِهِ؛ فَلَا يُشْرَعُ لَهُ الْإِتْيَانُ بِهَا.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَكُلْ بِيَمِينِكَ)؛ وَفِيهِ بَيَانُ آلَةِ الْأَكْلِ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ وَهِيَ الْيَدُ

الْيُمْنَى.

وَتَرِكَ التَّصْرِيحُ بِكَوْنِهَا الْيَدُ؛ لِأَنَّهَا أَلْتَهُ الْمَعْلُومَةُ عِنْدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ،  
بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ؛ فَالرَّجُلُ لَيْسَتْ آلَةٌ أَكُلُ عَادَةً - وَلَوْ أَكَلَ بِهَا -، فَآلَةُ الْأَكْلِ عَادَةٌ هِيَ  
الْيَدُ، فَلِأَحْكَامٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا.

وَالْيَدُ الْمَأْمُورُ بِاتِّخَاذِهَا آلَةٌ أَكُلٍ هِيَ الْيَدُ الْيُمْنَى؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ  
الْمُتَقَدِّمِ: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ».

وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَدٌ وَصَارَتْ لَهُ قُدْرَةٌ أَنْ يَأْكُلَ بِقَدَمَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْأَكْلَ بِالْيُمْنَى، إِلَّا إِنْ  
عَجَزَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْدُورًا، فَيَأْكُلُ بِهَا يَسْتَطِيعُ لِعَجْزِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)؛ أَي: مِمَّا يَقْرُبُ مِنْكَ، لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ  
أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ.

وَمَحَلُّهُ: إِذَا كَانَ الطَّعَامُ وَاحِدًا، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَنْوَاعُهُ جَازَ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ مَا بَعْدَ عَنْهُ.  
فَإِذَا كَانَتِ الْمَائِدَةُ ذَاتَ صِنْفٍ وَاحِدٍ؛ أَكَلَ مِمَّا يَلِيهِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَنْوَاعُهَا فَقَرَّبَ شَيْءٌ  
وَبَعْدَ شَيْءٍ؛ أَكَلَ مِمَّا يَحِبُّ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْبَعِيدِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ جَنْسِهِ قَرِيبًا مِنْهُ.  
وَالْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَإِذَا فَرَعْتَ فَالْعَقُّ أَصَابِعَكَ)؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَتَالِيَتُهَا مِنْ  
أَدَبِ الطَّعَامِ الْمُرْتَّبِ بَعْدَهُ.

فَأَدَابُ الطَّعَامِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَدَبٌ قَبْلَهُ.

وِثَانِيهَا: أَدَبٌ فِي أَثْنَائِهِ.

وِثَالْتِهَا: أَدَبٌ بَعْدَهُ.

فَمِنْ الْأَدَبِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْإِنْفِصَالِ عَنْهُ: لَعْقُ الْأَصَابِعِ.

وَاللَّعْقُ هُوَ: اللَّحْسُ بِاللِّسَانِ.

والأدب فيه: أن يكون رفيقاً دون صوتٍ، فمن يُدخِلُ أصابعَهُ في فيه بعدَ الطَّعامِ ثمَّ يجذبُها بصوتٍ شديدٍ مُفَارِقُ الأدبِ، فإنَّ حَقِيقَةَ اللِّحْسِ المَحْمُودِ: أنْ يَلْعَقَهَا لَعْقًا خَفِيفًا؛ للأحاديثِ الواردةِ في الأمرِ بِذَلِكَ رجاءَ بَرَكَتِهَا.

ويجري مجرى لِحْسِ الأصابعِ: لِحْسُ آلاتِ الأَكْلِ؛ كَمِلْعَقَةٍ، أو شَوْكَةٍ، أو سِكِّينٍ؛ فإنَّ ما يُرَجَى مِنَ البَرَكَةِ فِي الطَّعامِ يَبْقَى فِي هَذَا كَمَا يَوْجَدُ فِي أَصَابِعِ المُتَنَاوِلِ طَعَامَهُ بِيَدِهِ مُبَاشَرَةً.

والمرءُ مُخَيَّرٌ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الفَضِيلَةِ الوَارِدَةِ فِي الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بَيْنَ كَوْنِهِ يَلْعُقُهَا بِنَفْسِهِ، أو يَلْعُقُهَا غَيْرَهُ، كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمَخْصُوصُ يَلْعُقُ غَيْرَهُ: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصَابِعِ المَلْعُوقِ مَوَاسَّةٌ وَمُلاطِفَةٌ؛ كزَوْجٍ أو وَلَدٍ صَغِيرٍ، دُونَ مَنْ يَتَقَرَّرُ عَادَةً مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الحَدِيثَ الوَارِدَ فِي ذَلِكَ - فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَلْعُقْهَا» - أَيْ بِنَفْسِهِ - أو «يَلْعُقْهَا» - مَحَلُّهُ: مَا جَرَتْ بِهِ نَفُوسُ العَرَبِ الطَّيِّبَةِ مِنَ المُلاطِفَةِ وَالمَلَاعِبَةِ بِذَلِكَ بَيْنَ زَوْجٍ وَزَوْجِهِ، أو بَيْنَ أبٍ أو أُمٍّ وَأَبْنِهِمَا، فَمِثْلُ ذَلِكَ تَحْقِيقُ اللِّسْنَةِ، وَأَمَّا بَيْنَ مَنْ لَمْ تَتَعَقَّدْ بَيْنَهُمَا آصِرَةٌ زَوْجِيَّةٌ أو أُبُوَّةٌ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَتَقَدَّرُ مِنْهُ العَرَبُ، وَتَتَقَرَّرُ مِنْهُ النُّفُوسُ عَادَةً.

وَمِنْ مَعَايِرِ أَبْوَابِ مِنَ الأَحْكَامِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ العَرَبُ مِنَ العَادَاتِ المُسْتَقِيمَةِ، وَمِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يَأْلَفُهُ العَرَبِيُّ الطَّيِّبُ عِنْدَ وَقُوعِهِ عَلَى النِّعْتِ المَذْكُورِ دُونَ غَيْرِهِ.

والمسألة السادسة: في قوله: (وقل: (الحمد لله))، وهو في مقابل التسمية بدءاً، فيقول بعد فراغه: (الحمد لله).

ومحلها: الفراغ من الطعام والانفصال عنه.

فإذا فرغ من الطعام كله - أكلًا أو شربًا، نوعًا أو أنواعًا - حمد الله عز وجل.

والأحاديثُ الواردةُ في صِيغِ الحمدِ بعدَ الطَّعامِ مُخْتَلِفَةٌ، يَجْمَعُهَا حِصُولُ الْحَمْدِ، فَهُوَ  
المَأْمُورُ بِهِ، المُحَقَّقُ تِلْكَ الفِضِيلَةَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: (الحَمْدُ لِلَّهِ) كَفَاهُ، فَإِذَا زَادَ مَا جَاءَ فِي  
الوَارِدِ؛ كَقَوْلِهِ: «الحَمْدُ لِلَّهِ طَيِّبًا كَثِيرًا، مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَوْدَعٍ  
رَبَّنَا»، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْحَمْدِ بَعْدَ الطَّعامِ الوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَانَ ذَلِكَ  
أَكْمَلَ.





قَالَ الْمَصْنِفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

الرَّابِعُ: تَكَلَّمَ بِطَيِّبِ الْقَوْلِ فِي خَيْرٍ، وَأَخْفِضَ صَوْتَكَ مُتَمَهَّلًا فِي حَدِيثِكَ، وَأَنْصِتْ لِمَنْ كَلَّمَكَ مُقْبِلًا عَلَيْهِ، وَلَا تُقَاطِعْهُ، وَلَا تَتَقَدَّمْ بَيْنَ يَدَيْ الْأَكْبَرِ بِالْكَلامِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمَصْنِفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ الْأَدَبَ (الرَّابِعُ) مِنَ الْآدَابِ الْعَشْرَةِ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِ(أَدَبِ الْكَلَامِ).

وَفِيهِ سَبْعُ مَسْأَلٍ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (تَكَلَّمَ بِطَيِّبِ الْقَوْلِ فِي خَيْرٍ)؛ وَالطَّيِّبُ مِنَ الْقَوْلِ هُوَ: الطَّاهِرُ السَّلَامُ مِنَ الْخُبْثِ.

وَالْخَيْرُ هُوَ: مَا رُغِبَ فِيهِ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا.

وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ فِي مَنْطِقِهِ بِأَمْرَيْنِ؛ هُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَأَحَدُنَا يُؤْمَرُ إِذَا تَكَلَّمَ أَنْ يَقُولَ خَيْرًا، أَوْ أَنْ يَحْفَظَ مَنْطِقَهُ فَلَا يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَأَخْفِضَ صَوْتَكَ)؛ فَالصَّوْتُ: وَعَاءُ الْكَلَامِ الَّذِي يُدْفَعُ بِهِ إِلَى الْحَلْقِ.

وَخَفِضُهُ: هُوَ الْهَمْسُ بِهِ وَتَرْكُ رَفْعِهِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ هَمَسَ بِكَلَامِهِ وَلَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ: (مُتَمَهَّلًا فِي حَدِيثِكَ)؛ فَإِذَا تَحَدَّثَ الْعَبْدُ سُنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَهَّلَ فِي

حَدِيثِهِ.

والتَّمَهُّلُ: التَّأَنِّي والتُّؤَدَةُ، فَيُخْرِجُ كَلَامَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّى يَتَحَرَّزَ فِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ وَيُعْقَلُ عَنْهُ.

### فمِنْفَعَةُ التَّمَهُّلِ فِي الكَلَامِ أَمْرَانِ:

أحدهُما: حُصُولُ أَحْتِرَازِ الْمُتَكَلِّمِ فِي كَلَامِهِ، فَلَا يُخْرِجُ شَيْئًا مِنَ الكَلَامِ إِلَّا وَقَدْ وَزَنَهُ. وَالآخَرُ: حُصُولُ عَقْلِ مَعْنَى كَلَامِهِ؛ فَيُفْهَمُ عَنْهُ، وَيُدْرِكُ مَا يَرِيدُ بِكَلَامِهِ. وَالمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: **(وَأَنْصِتْ لِمَنْ كَلَّمَكَ)**؛ أَي: بِإِلْقَاءِ سَمْعِكَ وَتَوَجُّهِ قَلْبِكَ إِلَيْهِ.

فَالْإِنْصَاتُ المَأْمُورُ بِهِ: قَدْرُ زَائِدٌ عَنِ الِاسْتِمَاعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فَالِاسْتِمَاعُ: إِلقَاءُ السَّمْعِ لِلْمُتَكَلِّمِ.

وَالإِنْصَاتُ: إِلقَاءُ السَّمْعِ لَهُ، وَتَرْكُ الكَلَامِ عِنْدَ كَلَامِهِ.

فَالْإِنْصَاتُ أَعْلَى مِنَ الِاسْتِمَاعِ، وَكُلُّ إِِنْصَاتٍ أَسْتِمَاعٌ وَزِيَادَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَسْتِمَاعٍ إِِنْصَاتًا.

وَالمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: **(مُقْبِلًا عَلَيْهِ)**؛ أَي: مُشْرِفًا بِصُورَتِكَ الظَّاهِرَةِ مِنْ بَدَنِكَ عَلَيْهِ؛ أَعْتَنَاءً بِحَقِّهِ وَحِفْظًا لِوَدِّهِ.

وَأَكْمَلُ الإِقْبَالِ: مَا وَاطَأَ فِيهِ البَاطِنُ الظَّاهِرَ فَجُمِعَا عَلَيْهِ.

وَالمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: **(وَلَا تُقَاطِعُهُ)**؛ وَالمَقَاطِعَةُ هِيَ: مَبَادِرَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِالكَلَامِ قَبْلَ تَمَامِ كَلَامِهِ، فَلَا يَكَادُ يُبَيِّنُ عَنْ مَقْصُودِهِ، وَلَا يُفْصِحُ عَنْ مُرَادِهِ.

والمسألة السابعة: في قوله: (وَلَا تَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ الْأَكْبَرِ بِالْكَلَامِ)؛ لأنَّ الشَّرْعَ حَفِظَ للكبيرِ حَقَّهُ، ومنه: حَقُّهُ في الكلامِ، أَلَّا يُتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَشْرَعُ مَنْ دُونَهُ فِي الكَلَامِ فِي مَا قَصَدَاهُ، لَا إِنْ أَفْتَرَقَ مُبْتَغَاهُمَا.

والأكبرُ هو: المُتَقَدِّمُ بِالْكُبْرِ عَلَى غَيْرِهِ.

والكُبرُ نوعانِ:

أحدهما: كُبرُ أقدارٍ؛ كَالرَّئِيسَةِ، والعلمِ، وغيرِهما.

والآخر: كُبرُ أعمارٍ؛ مِمَّنْ يَسْبِقُ بالسَّنِّ غَيْرُهُ.

فالعبدُ مأمورٌ بتقديمِ الأكبرِ بين يديه في الكلامِ، وَمَنْهِيٌّ عَنْ مُسَابِقَتِهِ فِيهِ؛ حِفْظًا لِحَقِّهِ، لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبْرُ كَبْرٍ»؛ تَقْدِيمًا لِلأكْبَرِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ فَيَقْدَمُ مَنْ عُرِفَ كُبْرُهُ بِقَدْرِ أَوْ عِلْمِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: زَجْرُ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَنِ الْكَلَامِ بَيْنَ يَدَيْ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ شَرْعًا: وَكُلَّ الْكَلَامِ إِلَيْهِمْ، فَهُوَ حَقٌّ ثَابِتٌ لَهُمْ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ، وَمَلْتَمِسُ الْعِلْمِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَسْتَعْنِيَ بِهِمْ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُمْ مَشْغُولَةٌ بِالْكَلَامِ بَيَانًا عَنِ الشَّرْعِ، وَقِيَامًا بِحَقِّ اللَّهِ، وَذِمَّتَكَ وَأَنْتَ دُونَهُمْ بَرِيئَةٌ، فَإِذَا بَلَغْتَ مَبْلَغَهُمْ، وَرَمَقَكَ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ وَأَحْتَاجُوا إِلَى عِلْمِكَ؛ فَاطْلُبْ حِينَئِذٍ نَجَاةَ نَفْسِكَ بِالْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْكَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

الْحَامِسُ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ، وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَأَتْلُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً،  
وَأَجْمَعْ كَفَّيْكَ وَأَقْرَأْ فِيهِمَا سُورَةَ الْإِحْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَيْنِ، وَأَنْفُثْ فِيهِمَا، وَأَمْسَحْ بِهِمَا مَا  
أَسْتَطَعْتَ مِنْ جَسَدِكَ، تَفْعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثًا.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ الْأَدَبَ (الْحَامِسَ) مِنَ الْأَدَابِ الْعَشْرَةِ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِ(أَدَبِ  
النَّوْمِ).

وَفِيهِ ثَمَانُ مَسَائِلَ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ)؛ وَالْمَضْجِعُ هُوَ: مَحَلُّ النَّوْمِ  
بِاللَّيْلِ.

فَالْمَعْتَادُ كَوْنُ النَّوْمِ لَيْلًا، وَالْعَرَبُ إِذَا أَطْلَقَتْ (الْمَضْجِعَ) تُرِيدُ بِهِ مَحَلَّ النَّوْمِ مِنْ  
اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْجَارِي فِي عَادَةِ الْعَرَبِ: أَنَّهَا تَأْوِي فِي نَوْمِ اللَّيْلِ إِلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا فِي نَوْمِ  
النَّهَارِ فَيَأْتِيهِمْ لَا يَلْزَمُونَ مَوْضِعًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي ابْتِغَاءِ مَعَاشِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ،  
فَيَنَامُونَ تَارَةً فِي النَّهَارِ فِي طَلَبِ تِلْكَ الْحَوَائِجِ فِي تِجَارَةٍ أَوْ رِعِيٍّ، وَتَارَةً يَرْجِعُونَ إِلَى  
دُورِهِمْ، فَلَا يَسْتَقِرُّونَ بِمَحَلِّ مَضْجِعِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ مَضْجِعَ اللَّيْلِ مَحَلُّ ثِقَلِ النَّوْمِ عَادَةً،  
فَيَنَامُونَ فِي غَيْرِهِ.

و(الوضوء) إِذَا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ: الْوَضُوءُ الشَّرْعِيُّ الْمَأْمُورُ بِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

فإذا أتى أحدنا موضع نومِه من الليل أمرَ بأن يتوضأَ وُضوءَه للصلاة قبل نومِه ليلاً؛  
لاختصاصِ أَسْمِ (المضجِع) عند العربِ بالمقامِ الَّذِي يُنَامُ فيه ليلاً.

والمسألةُ الثانيةُ: في قوله: (وَنَمَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ)؛ أي: على جنبِكَ الأيمنِ من  
جسدِكَ، بأن يكونَ مُواليًا للأرضِ، فتطرَحُ نفسكَ عليها على جنبِكَ الأيمنِ.

والمسألةُ الثالثةُ: في قوله: (وَأْتَلُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً)، وهي قوله تعالى في سورة البقرة:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا  
الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا  
شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة].

وسُمِّيتْ هذه الآيةُ (آية الكُرسيِّ)؛ لانفرادِها بذكرِ الكُرسيِّ الإلهيِّ، فلم يقع ذكرُ  
الكُرسيِّ الإلهيِّ في القرآنِ إلا في هذه الآية.

والتلاوة هنا: القراءةُ، فأصلُ التلاوة: الإِثْبَاعُ، وتتنوعُ معانيها بحسبِ مواقعِها من  
الكلامِ، ومنها: تلاوةُ القرآنِ؛ أي: قراءتُه بإتباعِ بعضه بعضًا.

والمسألةُ الرَّابِعةُ: في قوله: (وَأَجْمَعُ كَفَيْكَ)؛ وهما: باطنَا اليَدِ، فكلُّ يَدٍ لَهَا كَفٌّ هي  
باطنُها، فيجمَعُهُمَا مضمومتينِ كهَيْئَةِ الدُّعَاءِ، بأن يَصِفَّ إحداهما جنبَ الأخرى،  
فتكونان مُلتصقتينِ حذاءَ بعضِهما.

والمسألةُ الخَامِسةُ: في قوله: (وَأَقْرَأُ فِيهِمَا سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ)؛ فتقرأُ فيهِمَا  
ثلاثَ سُورٍ؛ هي:

- سورةُ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصِ] إلى آخِرِهَا.

- وَالْمُعَوِّذَتَانِ؛ وهما: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الْفَلَقِ]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

﴿النَّاسِ﴾ [النَّاسِ] إلى آخِرِ السُّورَتَيْنِ.



والمسألة السادسة: في قوله: (وَأَنْفُثَ فِيهِمَا)؛ أي: في كَفَيْكَ المَجْموعَيْنِ.

والنَّفْثُ هو: نَفْخٌ مَعَ رِيْقٍ لَطِيفَةٍ، فيكونُ الهوَاءُ المندفِعُ من الفمِ مصحوبًا بريقٍ لطيفةٍ

منه.

والمسألة السابعة: في قوله: (وَأَمْسَحَ بِهِمَا مَا أَسْتَطَعْتَ مِنْ جَسَدِكَ)؛ والمَسْحُ: هو

الإِمْرَارُ.

فإذا قرأ السُّورَةَ الثَّلَاثَ، ثُمَّ نَفَثَ فِي كَفَيْهِ؛ مَسَحَ بِكَفَيْهِ مَا أَسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ؛ أَي: مَا يَصِلُ إِلَيْهِ عَادَةً دُونَ تَكْلُفٍ، عَلَى الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا مِنَ الْاِمْتِدَادِ.

فالمُمتدُّ عَلَى ظَهْرِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ نَوْمِهِ إِذَا جَمَعَ كَفَيْهِ، وَقَرَأَ، ثُمَّ نَفَثَ، ثُمَّ أَرَادَ الْمَسْحَ؛ بِالْبَإِغِ فِي الْمَسْحِ فِي مَا يِنَالَهُ بِيَدِهِ عَادَةً مِنْ جَسَدِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ مَا يَبْعُدُ عَنْهُ عَادَةً.

فَمِنَ الْخَطِّ الْوَاقِعِ: رَدُّ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ أَبْتِغَاءَ مَسْحِهِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرُدُّ رِجْلَهُ ثَانِيًا لَهَا حَتَّى يَمْسَحَ قَدَمَهُ!، ثُمَّ يَفْعَلُ بِيَدِهِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَيُبَالِغُ فِي إِمْرَارِ كَفَيْهِ عَلَى جَسَدِهِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْوَارِدَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يُمَسَّحَ بِهِمَا مَا أَسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، أَي: مَا يَصِلُ إِلَيْهِ عَادَةً دُونَ تَكْلُفٍ.

والمسألة الثامنة: في قوله: (تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا)؛ أَي: تُكْرِرُ الْقِرَاءَةَ وَالنَّفْثَ وَالْمَسْحَ

مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَتَقْرَأُ ثُمَّ تَنْفُثُ ثُمَّ تَمْسَحُ؛ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَنْفُثُ ثُمَّ تَمْسَحُ؛ فَهَذِهِ ثَانِيَةٌ، ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَنْفُثُ ثُمَّ تَمْسَحُ؛ فَهَذِهِ ثَالِثَةٌ؛ وَإِلَى الثَّلَاثِ أَنْتَهَى عَدُّ الْوَارِدِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنَّفْثُ بِهِؤُلَاءِ السُّورَةِ الثَّلَاثِ لَهُ مَقَامَانِ:

أَحَدُهُمَا: النَّفْثُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ؛ وَهُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا.

وَالْآخَرُ: النَّفْثُ بِهَا عِنْدَ الْمَرَضِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَنْفُثُ، ثُمَّ يَمْسَحُ

هَكَذَا ثَلَاثًا، ثَبَتَ هَذَا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْمَصْنِفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

السَّادِسُ: إِذَا عَطَسْتَ فَعَطَّ وَجْهَكَ بِيَدِكَ أَوْ بِثَوْبِكَ، وَأَحْمَدِ اللَّهَ، فَإِنْ شَمَّتَكَ أَحَدٌ فَقَالَ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)؛ فَقُلْ: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنّف وفّقهُ اللهُ الأَدَبَ (السَّادِسَ) من الآدابِ العَشْرَةِ، وهو يتعلّق بـ(أدبِ العُطَاسِ).

وفيه أربعُ مسائل:

فالمسألة الأولى: في قوله: (إِذَا عَطَسْتَ فَعَطَّ وَجْهَكَ بِيَدِكَ أَوْ بِثَوْبِكَ)؛ والعُطَاسُ هو: صوتٌ يخرجُ من الأنفِ معَ هواءٍ شديدٍ.

فإذا عطسَ العبدُ أمرَ أن يُغطّيَ وجهَهُ؛ لئلا يتناثر أثرُ عطاسِهِ ممّا يخرجُ من أنفه، فيُغطّيهِ بيده، أو بثوبه؛ ليحصلَ حبسُ المتناثرِ من أنفه عندَ عطاسِهِ.

فإنّما أن يرُدَّ ثوبه - كعمامةٍ أو طرفِ قميصٍ ونحوه - على وجهه مُغطّيًا له، أو يُمسِكُ بيده على أنفه.

والمختار: كونُ الإمساكِ باليدِ اليسرى؛ لأنَّ الخارجَ عادةً عندَ العُطَاسِ هو: المُخَاطُ؛ وهو مُستَقْدَرٌ طَبَعًا لا شرعًا، فطَبَاعُ النَّاسِ تنفُرُ من رُوَيْتِهِ وَأَثَرِهِ، وإن كَانَ غيرَ مُستَقْدَرٍ شرعًا.

والمستقذراتُ شرعًا أو طَبَعًا من الأذى، واليدُ اليسرى تكونُ للأذى، أمّا اليمنى فتكونُ للتَّكْرِيمِ.

والمسألة الثانية: في قوله: (وَأَحْمَدُ اللَّهُ)؛ أي: قُل: (الْحَمْدُ لِلَّهِ).

ووقع في الأحاديث النبوية صيغٌ زائدةٌ على لفظِ الحمد؛ فمن أقتصر على الحمد جاء بأقلِّ المأمور به، ومن زاد شيئاً ممّا ورد كان أكمل في الامتثال؛ كالمتقدم في الحمد بعد الطَّعام.

ومن قواعد الديانة: أنَّ السُّننَ المتنوعةَ في المحلِّ الواحدِ يُؤتى بنوعٍ منها تارةً، وبنوعٍ آخرٍ تارةً أخرى؛ ليستعمل العبدُ جميعَ الواردِ من السنةِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيتحقق فيه كمالُ الاتِّباعِ، ويعظم أجرُه في إحياءِ السنةِ وحفظِها في النَّاسِ.

والمسألة الثالثة: في قوله: (فَإِنْ شَمَّتَكَ أَحَدٌ فَقَالَ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ))؛ أي: إذا دعا لك أحدٌ بعد عطاسِكِ وحمدِكِ اللهُ بأن قال لك: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ).

فمن سمع عطاساً حمد الله قال له داعياً: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ).  
والدُّعاء بالرحمة مُتعلِّقٌ بمن حمد بعد عطاسِه؛ فإن عطس فلم يحمد الله لم يدع له بالرحمة.

والمسألة الرابعة: في قوله: (فَقُلْ: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ))؛ ثبت هذا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم تدلُّ على أنَّ مقصود الشَّرْع: وقوعُ الدعاءِ بأيِّ لفظٍ، فصَحَّ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه كان يقول: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ». رواه مالكٌ في «موطئه» عن نافعٍ عنه، وهو من أصحِّ الأسانيد.

وهو أصلٌ ما اعتاده النَّاسُ في هذه البلادِ من قولهم: (يرحمنا ويرحمكم اللهُ)؛ فهذا الدعاء الجاري على ألسنتهم مروىُّ أصله عن ابنِ عمرَ، وصحَّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: «يَرْحَمُنَا وَيَرْحَمُكُمْ اللهُ»؛ عوضاً «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ».

فهذه الآثار وما كان في معناها تدلُّ على أنَّ مقصودَ الشَّرْع: وقوعُ الدُّعاء هنا، وأكملُه: أن يقولَ: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ).

فَمَنْ دعا بغيره - ولا سيَّما في الآثارِ الواردة عن الصَّحابة - كان موافقاً لمقصودِ الشَّرْع، فلا يُطلقُ القولُ بكونها مُخالفةً، فضلاً عن أن يقالَ: إنَّها بدعةٌ، فتكاثُرُ هذه الآثارِ وتنوعُها يدلُّ على أنَّ أصلَ الشَّرْع المقصود في هذا المحلِّ هو الدُّعاء.

وحاصلُ ما تقدَّم أنَّ أذكارَ العُطاسِ نوعان:

أحدهما: ذِكْرُ العاطِسِ؛ وهو الحمدُ عندَ عُطاسِه، والدُّعاء لمُشَمَّتِه؛ بقوله: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ)، أو غير ذلك من المأثورِ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وما كان في معناه. والآخر: ذِكْرُ سامِعِ العاطِسِ؛ وهو الدُّعاء له بقوله: (يَرْحَمَكَ اللَّهُ).



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

السَّابِعُ: رُدَّ التَّائِبُ مَا اسْتَطَعَتْ، وَأَمْسِكَ بِيَدِكَ عَلَى فَيْكَ، وَلَا تَقُلْ: (آه آه).



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ الْأَدَبَ (السَّابِعَ) مِنَ الْأَدَابِ الْعَشْرَةِ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِ(أَدَبِ

التَّائِبِ).

وفيه ثلاثُ مسائل:

فالمسألة الأولى: في قوله: (رُدَّ التَّائِبُ مَا اسْتَطَعَتْ)؛ والتَّائِبُ هو: خروجُ هواءٍ من

الفمِ دُونَ نَفْخِ.

فإذا أُنْفِخَ ذَلِكَ الْهَوَاءُ مِنْ جَوْفِ الْعَبْدِ أَمَرَ أَنْ يَرُدَّهُ؛ وَرُدُّهُ هُوَ: حَبْسُهُ وَكْتَمُهُ، فَيَكْتُمُهُ

مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا؛ أَنْ يَجْمَعَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْفَاسِهِ حَتَّى لَا تَتَّسِرَ فَتَخْرُجَ عَلَى تِلْكَ

الْحَالِ الْمَعْرُوفَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

والمسألة الثانية: في قوله: (وَأَمْسِكَ بِيَدِكَ عَلَى فَيْكَ)؛ أي: أَقْبِضْ بِيَدِكَ عَلَى فَيْكَ،

مُحْكَمًا ثَبُوتَهَا عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا تَتِمَّادَى فَتَفْغَرَ فَالِكَ عَلَى وَجْهِ مُسْتَقْبَحٍ مُسْتَشْنَعٍ.

وَأَكْمَلُ مَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْيَدَيْنِ هُنَا: مَا يَنَاسِبُ الْحَالَ؛ فَإِنْ كَانَ الْفَمُ مُطَيَّبًا لَيْسَتْ فِيهِ

رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَلَا يَتَصَاعَدُ مِنْهُ مَا يُسْتَقْدَرُ؛ اسْتَعْمَلْ يُمْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ - لِعَلَّةٍ أَوْ

غَيْرِهَا - مَا يُسْتَقْدَرُ وَيُسْتَقْبَحُ مِمَّا هُوَ أَدْوَى؛ اسْتَعْمَلْ يُسْرَاهُ.

وَالْأَكْمَلُ: اسْتَعْمَالُ ظَاهِرِ الْيَدِ دُونَ بَاطِنِ الْكَفِّ، فَيَقْلِبُ يَدَهُ وَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ؛ لِئَلَّا

تُبَاشِرَ بَاطِنَ الْكَفِّ، فَإِنْ كَانَتِ الْكَفُّ يُمْنَى؛ كَانَ يَبَاشِرُ بِهَا أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ، فَالْأَوْلَى: الْأَ



يجعل باطنها على فيه، وإن كانت اليسرى؛ كانت أخرى بقلب كفه، وأن يباشر بظاهاها؛  
لئلا يكون في باطنها شيء مما يستقدر من رائحة دفع حاجة وإزالتها أو نحو ذلك.

**والمسألة الثالثة:** في قوله: **(وَلَا تَقُلْ: (آه آه))**؛ وهو: صوتٌ يصدرُ إذا تمادى  
المتثائبُ في فغرٍ فيه، فإنك تسمعُ مَنْ كَبَسَ عليه الثَّأؤُبُ، فاستجاب لداعيه يتمطى به  
الثَّأؤُبُ ممتدًّا حتى يخرج منه هذا الصَّوت (آه آه) أو نحوهُ.

ووقع في رواية البخاري: (هَاهُ هَاهُ)، وَالغَالِبُ في حالِ النَّاسِ: (آه آه)، وهي روايةُ أبي  
داود.

ومثلُ هذا ممَّا يُستقْبَحُ؛ يُبَيِّنُ بما يدلُّ عليه أدنى دلالةٍ؛ يعني: مثل ما قلنا، الواردُ في  
الحديث: (آه آه)، فإنه حينئذٍ صارَ بيِّنًا بأدنى دلالةٍ.

والذي لا يفهمُ يمكنُ أن ينظرَ في النَّاسِ إذا تشاءبوا فيفهم، لكن لا ينبغي أن يُزادَ في  
البيان بأن يقول المُبَيِّنُ: هَكَذَا، ثم يفتحُ فمه ويُرسلُ هذا الصَّوت؛ فإنَّ هذا ممَّا يُستقْبَحُ.  
وبيانُ الشريعةِ ينبغي أن يكونَ على أكملِ وجهٍ في القالِ والحالِ؛ فالمُبَيِّنُ أحكامَ  
الشريعةِ ينبغي أن يتأنقَ في البيانِ المُعَرَّبِ عنها؛ لأنَّ الشريعةَ جاءتْ بأبينِ الكلامِ، وكذا  
إذا بيَّنَ بحالٍ؛ بيَّنَ بحالٍ كُملَى، دونَ الوقوعِ في حالِ النقصِ التي يزدري فيها النَّاسُ  
المُبَيِّنَ على تلكِ الصُّورةِ التي يستقبحونها.



### قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

الثَّامِنُ: إِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى مَجْلِسٍ فَسَلِّمْ، وَأَجْلِسْ حَيْثُ يَنْتَهِي الْمَجْلِسُ، وَلَا تَجْلِسْ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَلَا تُقِمَّ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، وَأَفْسَحْ لِمَنْ دَخَلَ، وَادْكُرِ اللَّهَ فِيهِ، وَأَقْلُهُ كَفَارَتُهُ، فَتَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).



### قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنّف وفّقهُ اللهُ الأَدَبَ (الثَّامِنَ) مِنَ الأَدَابِ العَشْرَةِ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِ(أَدَبِ المَجْلِسِ).

وفيه ثمانُ مسائل:

فالمسألة الأولى: في قوله: (إِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى مَجْلِسٍ فَسَلِّمْ)؛ أي: إِذَا بَلَغْتَ مَجْلِسًا وَوَصَلْتَ إِلَيْهِ فَأَلِّقِ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِهِ.

وأكملُ إلقاءِ السَّلَامِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

والمسألة الثانية: في قوله: (وَأَجْلِسْ حَيْثُ يَنْتَهِي الْمَجْلِسُ)؛ أي: اتَّخِذْ مَكَانًا لِجُلُوسِكَ فِي مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ الْمَجْلِسُ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا جَلَسُوا أَنْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَمْ تَكُنِ العَرَبُ يَجْلِسُ أَحَدُهَا فِي طَرَفٍ وَالآخَرُ فِي طَرَفٍ، بَلْ كَانُوا يَجْلِسُونَ مُتَقَارِبِينَ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ إِلَى الْمَجْلِسِ جَلَسَ قَرِيبًا مِمَّا أَنْتَهَى إِلَيْهِ الْمَجْلِسُ، فَإِذَا دَخَلَ دَاخِلُ جَلَسَ بَعْدَهُ، فَإِذَا دَخَلَ دَاخِلُ جَلَسَ بَعْدَهُ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَجْلِسُ الْمُنْتَضِمُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ هَذَا الأَدَبُ الوَارِدُ فِي السُّنَّةِ.

أَمَّا الْمَجَالِسُ الْمَتَفَرِّقَةُ الَّتِي صَارَتْ عَلَيْهَا حَالُ النَّاسِ فَلَيْسَتْ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ هَذَا؛ فَتَجِدُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ كَبِيرٍ؛ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ غَرْبًا، وَيَجْلِسُ الْآخَرُ جَنُوبًا، فَإِذَا دَخَلَ الدَّخْلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ شَمَالًا؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ قَدْ تَفَرَّقَ أَهْلُهُ، فَهُوَ يَتَخَيَّرُ مِنْهُ مَا شَاءَ، إِذْ لَا مُنْتَهَى لَهُ.

أَمَّا الْمَجْلِسُ الَّذِي يَصْطَفُ فِيهِ أَهْلُهُ مِتْقَارِبِينَ يَجْلِسُ بَعْضُهُمْ إِزَاءَ بَعْضٍ؛ فَالسُّنَّةُ حِينَئِذٍ أَنْ يَجْلِسَ الدَّخْلُ حَيْثُ أَنْتَهَى الْمَجْلِسُ؛ أَي: فِي آخِرِهِ مِمَّا بَلَغَهُ مَقَامُ الْجَالِسِينَ.

**والمسألة الثالثة:** فِي قَوْلِهِ: **(وَلَا تَجْلِسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ)**؛ بَأَنْ يَكُونَ بَعْضُكَ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُكَ فِي الظِّلِّ؛ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَرُوِيَ أَنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ فِي أَحَادِيثَ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَالنَّهْيُ عَنْهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا تَعْلِيلُهُ بِكَوْنِهِ مَجْلِسَ الشَّيْطَانِ فَيُرْوَى فِي مَا لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ.

**والمسألة الرابعة:** فِي قَوْلِهِ: **(وَلَا تُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)**؛ أَي: لَا تَجْلِسُ بَيْنَ اثْنَيْنِ جَلَسَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، بَأَنْ تَسْتَأْذِنَ بِقُعُودِكَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْأَصْلَ: أَنْ يَجْلِسَ أَحَدُهُمَا قَرِيبًا مِنَ الْآخَرِ، فَإِذَا أُرِيدَ الدُّخُولُ بَيْنَهُمَا طُلِبَ إِذْنُهُمَا فِي الْجُلُوسِ.

فَإِنْ أَسْقَطَاهُ بِمُبَاعَدَتِهِمَا لَمْ يَسْتَحَقَّ الْإِذْنَ شَرْعًا؛ كَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي قَاعَةٍ وَنَحْوِهَا وَبَيْنَهُمَا مَقْعَدَانِ فَارْغَانِ أَوْ مَقْعَدٌ فَارْغٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْلِسَ فَلَيْسَ لَهُمَا حَقٌّ فِي الْإِذْنِ، وَإِنَّمَا حَقُّهُمَا فِي الْإِذْنِ لَوْ كَانَا مِتْقَارِبِينَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أَحَدِهِمَا التَّخَيُّ لِيَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَسْقَطَاهُ بِالْمُبَاعَدَةِ صَارَ الْمَقَامُ مُبَاحًا.

**والمسألة الخامسة:** فِي قَوْلِهِ: **(وَلَا تُقِمُّ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ)**؛ أَي: بِأَمْرِهِ بِالْقِيَامِ مِنْهُ وَالتَّحْوُلِ عَنْهُ، فَيُنْهَى الْعَبْدُ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسًا أَنْ يَعْمَدَ إِلَى جَالِسٍ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ يَقِيمُهُ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ مَا لَمْ يُعْرَفْ عَادَةً لَزُومُهُ لَهُ؛ كَمَجْلِسِ إِفْتَاءٍ، أَوْ إِقْرَاءٍ، أَوْ تَعْلِيمٍ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي أَلْفَهُ وَاعْتِيدَ جُلُوسُهُ فِيهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

والمسألة السادسة: في قوله: (وَأَفْسَحَ لِمَنْ دَخَلَ)؛ أي: وَسَّعَ لَهُ، فالإفْسَاحُ: التَّوَسُّعَةُ، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]؛ أي: إذا قيل لكم: تَوَسَّعُوا فِي الْمَجَالِسِ فَتَوَسَّعُوا يُوسِّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ.

وتوسيعُ الله على الجالسين إذا وسَّعوا نوعان:

أحدهما: توسيعُ حِسِّيٍّ؛ بأن يَطِيبَ لَهُمُ الْمَقَامَ، وَيَجِدُوا فِي جُلُوسِهِمْ رَاحَةً، فَلَا يُضَيِّقُ أَحَدُهُمْ عَلَى غَيْرِهِ.

والآخر: توسيعُ معنويٍّ؛ بِأَنْسِ نَفُوسِهِمْ، وَالتِّدَادِهِمْ بِجُلُوسِهِمْ.

والمسألة السابعة: في قوله: (وَأَذْكَرَ اللَّهُ فِيهِ)؛ وَذَكَرَ اللَّهُ شَرْعًا هُوَ: حُضُورُهُ وَشُهُودُهُ فِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، أَوْ أَحَدِهِمَا.

فيحضرُ ذِكرُ الله في قلبِ العبدِ ويشهدهُ تارةً، وتارةً يجرى به لسانُهُ، وتارةً تكملُ حالَهُ فيكونُ لسانُهُ مَوَاطِنًا لِحَرَكَةِ قَلْبِهِ فِي إِعْظَامِ اللَّهِ وَإِجْلَالِهِ وَإِحْضَارِهِ.

والمسألة الثامنة: في قوله: (وَأَقَلَّهُ كَفَّارَتَهُ، فَتَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ))؛ أي: أَقَلُّ مَا يُؤْتَى بِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْمَجْلِسِ أَنْ يُؤْتَى بِكَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَفْظُهَا هُوَ الْمَذْكُورُ.

وُسَمِّيَتْ (كَفَّارَةَ مَجْلِسٍ): لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَجَالِسِ الْخَلْقِ أُشْتِمَا هُنَا عَلَى اللَّغَطِ وَالْغَلَطِ، فَتَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَقْتَرَفُوهُ فِيهَا؛ فَإِنْ كَانَ مَجْلِسَ خَيْرِ شُرْعِ الْإِثْيَانِ بِهَا وَكَانَتْ كَالْخَاتَمِ عَلَيْهِ، صَحَّ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَمِنْ الْخَطَا: تَوَهُّمُ أَنَّهُ لَا يُؤْتَى بِهَا إِلَّا مَعَ وَجُودِ غَلَطٍ وَلَغَطٍ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنَّهُ يُؤْتَى بِهَا مُطْلَقًا، وَجُعِلَ لَهَا هَذَا الْأَسْمُ مُلَاحِظَةً لِحَالِ الْخَلْقِ فِي مَجَالِسِهِمْ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

التَّاسِعُ: أَعْطِ الطَّرِيقَ حَقَّهُ، فَغُضَّ بَصْرَكَ، وَكُفَّ الْأَذَى، وَرُدَّ السَّلَامَ، وَأْمُرْ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ الْأَدَبَ (التَّاسِعَ) مِنَ الْأَدَابِ الْعَشْرَةِ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِ(أَدَبِ  
الطَّرِيقِ).

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (أَعْطِ الطَّرِيقَ حَقَّهُ)، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْجَامِعُ فِي آدَابِهِ، وَهُوَ  
يَتَنَزَّهُ فِيهِ مَا ذَكَرَ بَعْدَهُ، وَغَيْرُهُ مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ.

وَحَقُّ الطَّرِيقِ هُوَ: مَا ثَبَتَ لَهُ وَلَزِمَ الْخَلْقَ.

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ: الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ، وَالْعُرْفُ الْمَرْعِيُّ.

وَالْأَدَبُ فِي الطَّرِيقِ: إِعْطَاءُ حَقِّهِ، أَي: بَذْلُهُ وَالْقِيَامُ بِهِ.

فَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ حَقِّ الطَّرِيقِ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ أَوْ بِطَرِيقِ الْعُرْفِ؛ لَزِمَ بَذْلُهُ وَالْقِيَامُ بِهِ.

وَمِمَّا يَنْدَرُجُ فِي هَذَا الْأَصْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ: مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ مِنْ أَحْكَامِ الطَّرِيقِ

الْمُقَرَّرَةِ فِي أَنْظِمَةِ الْبَلَدِيَّاتِ عَلَى اخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ، فَإِنَّهَا مِنْ جَمَلَةٍ مَا ثَبَتَ لِلطَّرِيقِ وَلَزِمَ

السَّالِكِينَ لَهُ بِطَرِيقِ الْعُرْفِ الْمُسْتَقَرِّ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَكُونُ لَازِمًا لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةٍ مَا

يَنْدَرُجُ فِي إِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ.

وَيَعْظُمُ هَذَا إِذَا تَعَلَّقَ بِحِفْظِ حَقِّ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُطَالِبًا فِي ذِمَّتِهِ بِمَا أَفْسَدَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ الْمُسْلِمُونَ فِي مَنْفَعَتِهَا، فَالْإِخْلَالَ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَالْإِضْرَارُ بِهِ مِنْ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِّ الطَّرِيقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا.

وَمِنَ النَّقْصِ الْبَيِّنِ فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَحْكَامِهِ لَا تُجَاوِزُ مَقَالَاتَهُمْ بَيَانَ شَيْءٍ جَاءَ بِهِ الدَّلِيلُ دُونَ تَنْزِيلِهِ عَلَى الْوَاقِعِ، فَكَأَنَّ الْأَدْلَةَ صَمَاءً لَا تَسْتَوْعِبُ مَا يَتَجَدَّدُ فِي أَحْكَامِ النَّاسِ، وَتَضِيقُ عَنْهُ.

وَمَنْ أَعْمَلَ نَظْرَهُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ كَافَّةً وَقَفَ عَلَى مَا يَفِي بَيَانَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِي مَا يَتَجَدَّدُ لِلنَّاسِ فِي أَبْوَابِ السِّيَاسَةِ، أَوْ الْاِقْتِصَادِ، أَوْ الثَّقَافَةِ، أَوْ الْاجْتِمَاعِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّ قُصُورَ نَظَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْعِلْمِ عَنْ أُسْتَبَانَةِ مَكْنُونِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ صَيَّرَ فِينَا مَنْ يَسْتَبِيحُ الْقَبَائِحَ، ثَالِمًا لَهَا، مُتَوَهِّمًا أَنَّ الْقِيَامَ بِذَلِكَ فَضِيلَةٌ، وَيُزِرِّي عَلَى مَنْ يَلْتَزِمُ بِهَا وَفَاءً بِحَقِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ فِي أَصُولِهِ وَحَقَائِقِهِ وَإِنْ تَجَدَّدَتْ صُورُهُ وَمَتَعَلَّقَاتُهُ.

فَإِذَا قَرَأْتَ آيَةً أَوْ حَدِيثًا فَأَحْسِنَ فَهْمَهَا بِمَعْرِفَةِ مَا يَنْدَرُجُ فِيهَا مِمَّا قَرَّرَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِمَّا يَتَجَدَّدُ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ، وَالْعَجْزُ عَنْ هَذَا جَعَلَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الرَّائِجَةِ: الزَّعْمُ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَقِرُونَ إِلَى نِظَامٍ كَذَا، أَوْ نِظَامٍ كَذَا مِمَّا لَا تَوْجَدُ - فِي زَعْمِهِمْ - أَصُولُهُ فِي الشَّرْعِ، وَلَوْ حَقَّقُوا - وَكَانَ نَافِعًا - لَكَانَتْ أَصُولُهُ فِي الشَّرْعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَافِعًا فَإِنَّ الشَّرْعَ مِنْهُ بَرِيءٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ تَوَهَّمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَنْفَعَتَهُ لَهُمْ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي قَوْلِهِ: **(فَغَضَّ بَصْرَكَ)**، وَهَذَا شُرُوعٌ فِي تَفْصِيلِ إِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ، فَمِنْهُ: **غَضَّ الْبَصَرَ فِيهِ**؛ وَهُوَ: إِذْنَاؤُهُ وَحَبْسُهُ وَعَدَمُ إِطْلَاقِهِ.

فَمِنْ **أَدَبِ الطَّرِيقِ**: أَنْ تَغْضَّ بَصْرَكَ، حَابِسًا لَهُ، مُدْنِيًا لَهُ، غَيْرَ مُرْسِلٍ بِبَصْرِكَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، فَإِنَّ هَذَا فِعْلٌ مَذْمُومٌ.

فَإِنَّ لِلنَّاسِ حُرْمَةً، وَقَدْ يَبْدُرُ مِنْ أَحَدِهِمْ خَلَّةٌ لَا يَجِبُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ، فَيَقْبُحُ بِكَ أَنْ تَمُدَّ بَصْرَكَ إِلَيْهِمْ.

زِدْ عَلَى هَذَا أَنْ مَنْ أَمْتَدَّ بَصْرَهُ كَانَ كَمَنْ يَمُدُّ حَبَالًا يَجْلِبُ بِهَا الشَّرَّ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَطَّلَعُ هُنَا عَلَى شَيْءٍ، وَهُنَاكَ عَلَى شَيْءٍ، وَيَكُونُ فِي هَذَا أَوْ ذَاكَ شَرٌّ فَيَسْرِي إِلَى قَلْبِهِ بِنَظَرِهِ، بِخِلَافِ مَنْ حَبَسَ نَظْرَهُ وَأَذْنَاهُ وَغَضَّه فَمَشَى فِي طَرِيقِهِ حَابِسًا بَصْرَهُ.

وَفِي كِتَابِ «التَّوَابِينِ» لِأَبْنِ قَدَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَحَدِ الصَّالِحِينَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى سَقْفِ بَيْتِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَقْفَ الْبَيْتِ يُوشِكُ أَنْ يَسْقُطَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْفَعْ رَأْسِي إِلَيْهِ مِنْ مَدَّةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ أَبُو قَدَامَةَ: «وَكَانُوا يَكْرَهُونَ فُضُولَ النَّظَرِ كَمَا يَكْرَهُونَ فُضُولَ الْكَلَامِ»؛ أَيُّ: يَكْرَهُونَ مَا يَزِيدُ عَنِ الْحَاجَةِ مِنَ النَّظَرِ كَمَا يُكْرَهُ مَا يَزِيدُ عَنِ الْحَاجَةِ مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ الْقُلُوبِ، وَهُوَ مِنْ مَوَارِدِ عِلَلِهَا، عَلَى مَا بَسَطَهُ أَبُو الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» وَغَيْرِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ: **(وَكُفَّ الْأَدَى)**؛ وَالْأَدَى هُوَ: إِيْصَالُ مَا يُكْرَهُ، فَمَنْ أَوْصَلَ إِلَى أَحَدٍ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَقَدْ آذَاهُ.

وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِكَفِّ آذَاهُ؛ أَيُّ: مَنْعِهِ وَحَبْسِهِ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لِأَحَدٍ فِي الطَّرِيقِ بِسُوءٍ.

وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: **(وَرُدَّ السَّلَامُ)**؛ أَيُّ: أَجِبَ الْمُسَلِّمَ عَلَيْكَ إِذَا أَلْقَى عَلَيْكَ السَّلَامَ.

وَرُدَّ السَّلَامُ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَاجِبٌ إِجْمَاعًا، نَقَلَهُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ.

وَالْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: **(وَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ)**؛ فَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ بِالْحَثِّ عَلَيْهِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ بِالزَّجْرِ عَنْهُ وَالتَّرْهيبِ مِنْهُ.

وَحَقُّ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورُ هُنَا خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: غَضُّ الْبَصْرِ.



وثانيها: كَفُّ الْأَذَى.

وثالثها: رَدُّ السَّلَامِ.

ورابعها: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ.

وخامسها: النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وهُنَّ مذكوراتٌ في حديثِ أبي سعيدِ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحِيحِينَ» في حَقِّ

الطَّرِيقِ.



قال المصنف وفقه الله:

العاشر: ألبس الجميل من الثياب، وأفضلها الأبيض، ولا يجاوز كعبك سفلاً، وأبدأ  
بيمينك لبساً وبشمالك خلعاً.

تمت بحمد الله



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف وفقه الله الأدب (العاشر) من الآداب العشرة، وهو يتعلق بـ(أدب  
اللباس).

وفيه خمس مسائل:

فالمسألة الأولى: في قوله: (ألبس الجميل من الثياب)؛ أمرًا بلبس الجميل من الثياب.  
والثياب: جمع ثوب؛ وهو: أسمٌ لما يلبس على شيء من البدن؛ كالقميص أو العمامة،  
فكل ما يلبس على البدن يُسمى: (ثوبًا).

سُمي (ثوبًا): لأنه يثاب إليه؛ أي: يُرجع إليه، فيلبس مرة بعد مرة.

والجميل من الثياب: المُستحسن شرعًا أو عرفًا.

ولبسه: تغطية البدن أو بعضه به.

والمسألة الثانية: في قوله: (وأفضلها الأبيض)، فهو المفضل منها شرعًا وطبعًا،

فالأبيض سيد الألوان، فإن الشريعة اختارته تقديمًا في المأمور به مما يتخذ من الثياب،

صحَّ بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ألبسوا البياض».

والملبوس من البياض: ما استحسنه العرف دون ما استقبَّحه، والعرف يختلف

باختلاف الأزمنة والأمكنة.

فمن الممدوح في عرف قُطْرْنَا مِمَّا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ عَادَةً بِيَاضًا: أن يلبسَ عَمَامَتَهُ أو ثوبَهُ دونَ بِشْتِهِ أو حذائِهِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَقْبِحُونَ ذَلِكَ، فَيَجْرِي فِي مَا يَلْبَسُ مِنَ الْبِيَاضِ فِي مَا جَرَى الْعُرْفُ بِمَدْحِهِ فِيهِ دونَ مَا أَسْتَقْبَحَهُ، فَإِنَّ الْأَعْرَافَ تُرْعَى، وَتَجْرِي الْأَحْكَامُ وَفُقَهَاهَا.

والمسألة الثالثة: في قوله: (وَلَا يُجَاوِزُ كَعْبِيكَ سُفْلًا)؛ ذاكراً مُتَّهَى الثَّوبِ سُفْلًا، وَهُوَ

الكَعْبَانِ؛ وَهُمَا: الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ أَسْفَلَ الرَّجُلِ عِنْدَ مُلْتَقَى الْقَدَمِ بِالسَّاقِ.

وَكُلُّ رَجُلٍ لَهَا كَعْبَانٍ - فِي أَصْحَ قَوْلِي أَهْلِ اللُّغَةِ -:

أَحَدُهُمَا: بَاطِنٌ.

وَالْآخَرُ: ظَاهِرٌ.

فِيْتَهَى لُبْسُ الثَّوبِ سُفْلًا إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَمَحَلُّهُ: حَالُ الْاِخْتِيَارِ دُونَ الْاِضْطِرَارِ؛ كَكُونَ ثوبِهِ يَتَسَفَّلُ دُونَ كَعْبَيْهِ عِنْدَ نَزْوَلِهِ سَاجِدًا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ كَوْنِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ يَحْتَاجُ عَادَةً إِلَى إِسْبَاغِ الثِّيَابِ عَلَيْهِ؛ كَالْمَشْتَغَلِينَ فِي الْأُمُورِ الطَّيِّبَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّنْ يَضْطَرُّونَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَمَاكِنِ الْمَخْصُصَةِ لِلْعُدُوى وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَصْنُفُ مَنْتَهَا عُلُوقًا؛ إِذْ لَا حَدَّ لَهُ مِنَ الْبَدَنِ، فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ إِلَى أَعْلَى سُرَّتِهِ عِنْدَ بَطْنِهِ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ إِلَى أَعْلَى صَدْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ إِلَى كَتِفَيْهِ.

وَأَقْلُ مَا يَعْلُو مِنْهُ: مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ؛ كَأَنَّهَا إِلَى السُّرَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ الْبَالِغِ، فَالرَّجُلُ الْبَالِغُ أَقْلُ مَا يَكُونُ عُلُوُّ الثَّوبِ عَلَى بَدْنِهِ: أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى سُرَّتِهِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ، فَإِنْ أَنْخَفَضَ عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ مَمْنُوعًا مِنْهُ شَرْعًا.

والمسألة الرابعة: في قوله: (وَأَبْدَأُ بِيَمِينِكَ لُبْسًا)، فَيُقَدِّمُهَا عِنْدَ لُبْسِ الثَّوبِ فِي مَا لَهُ جِهَتَانِ: يُمْنَى وَيُسْرَى؛ كَالْيَدِ فِي قَمِيصٍ، وَالرَّجُلِ فِي سَرَاوِيلٍ، وَنَحْوَهُمَا، أَمَّا مَا لَهُ جِهَةٌ

واحدة؛ كلبس شيء في وجهه أو رأسه؛ فلا يدخل في هذا.  
 فمن أراد أن يلبس شيئاً على رأسه ألقاه ولم يتعمد طلب جهة منه؛ لأنها لا تتميز عن غيرها في اللبس، بخلاف ما تقابل - كيد أو رجل - فيبدأ باليمنى.  
 والمسألة الخامسة: في قوله: **(وَبِشْمَالِكَ خَلْعًا)**، فتقدمها عند خلع الثوب في ما له جهتان: يمنى ويسرى، دون ما له جهة واحدة كما تقدم.  
 ثم ختم المصنف بقوله: **(تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ)**؛ لأن الحمد كلمة الشكر، وحمد الله مأمور به عند رؤية نعمه؛ ومنها: تمام التصنيف من المصنفين.  
 وهذا آخر البيان على هذه النبذة من الآداب العشرة، وهي طليعة لما وراءها من الآداب، تستدعي بما أدركت من أحكامها إلى استيفاء باب الآداب، وعدم إغفاله، فإن نقص الآداب علماً وحالاً نقص في العبودية، وكمالها علماً وحالاً كمال في العبودية، وهي من وظائف العبودية اللازمة في مبادئ الإقبال على الله سبحانه وتعالى.  
 فينبغي أن يتحرى ملتزم العلم خاصة والمسلم عامة معرفة الآداب والقيام بها.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ  
 لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ  
 سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ  
 فِي مَسْجِدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ

